استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة

دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية(*)

د. رزكار محمد قادر

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون والسياسة - جامعة صلاح الدين

المقدمة :

١ – تمهيد:

تنهض دعائم العدالة والمساواة في أي بلد كان وفي ظل أي نظام قانوني، من بين ما تنهض بها، على إجراء المحاكمات الجنائية بصورة عادلة عن طريق محاكم متخصصة ومستقلة ومحايدة ومشكلة بموجب القانون. فإذا كان من صميم اختصاص وواجبات الدولة ملاحقة الذين يتمردون على النظام الإجتماعي السائد ومحاكمتهم وفرض الجزاء القانوني المقرر عليهم ومن ثم تنفيذ الجزاء بحقهم، فإن من الواجب في ذات الوقت أن تكون كل هذه الإجراءات من البداية وحتى النهاية في إطار من العدالة والمساواة وأن تعطى الحماية والضمانات الكافية للمتهمين ضد أي محاولة لإساءة استغلال الإجراءات الجنائية لإيقاع الأذى بهم على نحو تتحقق معه، في نهاية المطاف، الوظيفة الأساسية للمحاكمات، وتتحقق معه كذلك نتيجتان هامتان الأولى أن لا يفلت مجرم ارتكب جريمة من العقاب والثانية أن لا يعاقب بريء عن جريمة لم يرتكبها.

والمحاكمة العادلة باتت الآن من المعايير الأساسية للحكم الصالح الرشيد، وصارت يقاس بها مدى رقي أي بلد من بلدان العالم وتقدمه ليس في مجال القضاء فحسب بل في مجالات حيوية وهامة أخرى كسيادة القانون واحترام حقوق الانسان والعدل والمساواة بين المواطنين وغيرها من مجالات حياة الدولة الحديثة.

وإذا كان لمبدأ المحاكمات العادلة هذه الأهمية، فإن هناك أيضا ما هو أهم منه

(*) **أستلم البحث في ٢٠٠٨/٩/١٠ *** قبل للنشر في ٢٠٠٨/١٢/٢٢** .

يتمثل في الدعائم التي يقوم عليها المبدأ، أي المعايير والأسس التي تقوم عليها المحاكمات العادلة وتنهض بها، وهي كثيرة ومتنوعة كتبت بصددها البحوث والكتب.

٢- نطاق البحث وهدفه:

هذا البحث مخصص لدراسة أساسية من بين الركائز العديدة للمحاكمة العادلة وهي استقلال القضاء، إذ لا يمكن الحديث عن المحاكمات العادلة دون أن يكون هنا قضاء مستقل. ووجه الإشكال يتعلق دوما بصفة القضاء، إذ المحاكم كانت ولاتزال موجودة في كل البلدان، غير أن المعيار الحاسم هو ما إذا كانت هذه المحاكم مستقلة في عملها وإجراءاتها وقضائها أم أنها تخضع في جزء من ذلك أو كلها لتأثيرات أو نفوذ سلطات أو جهات أخرى.

نحاول في هذه البحث توضيح مفهوم استقلال القضاء والعناصر التي يقوم عليها هذا الإستقلال ومدى ارتباط كل ذلك بالمحاكمات العادلة والنقاط التي يلتقي عندها كل من مفهومي استقلال القضاء والمحاكمة العادلة، وكل ذلك كخطوة أولية لتحقيق الهدف الذي نرمي إليه وهو التوصل إلى موقف الشريعة الإسلامية من استقلال القضاء وما قررته في هذا المجال وما وضعته من ضمانات لتحققه.

٣- خطة البحث:

تتلخص خطة البحث في تقسيمه على ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لمفهوم استقلال القضاء وبيان أهميته. أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه ضمانات استقلال القضاء في القانون الوضعي، والمبحث الثالث والأخير سوف يكون مخصصاً لدراسة ضمانات استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية.

ومن الله التوفيق...

المبحث الأول

مفهوم استقلال القضاء وأهميته

تقسيم:

نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ حيث نقوم بدارسة مفهوم استقلال القضاء في المطلب الأول، ثم نقوم بعد ذلك بدراسة الأمور التي يتحقق بها هذا الإستقلال في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء أن لا يخضع القضاة والمحاكم في الدولة لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه الشرع أو القانون والضمير دون أي إعتبار آخر[١]، وأن تكون الأحكام والقرارات الصادرة منهم نافذة غير ممكن التعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من قبل أي جهة[٢]. كما وعرفته منظمة العفو الدولية بـ " أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقاً لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية. كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية"[٣].

والجهة التي لا يجوز أن يكون لها أي نفوذ أو سلطان على القضاء هي من الشمول بحيث تشمل كافة السلطات الأخرى في البلد كالسلطة التنفيذية والسلطة

---

[١] أنظر: سردار ياسين حمد امين: استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة – جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠١، ص٧٣؛ د. نايف بن محمد السلطان: حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٢٨.

[2] Dimitrina Petrova, *Strengthening the Rule of Law in Building Democratic Societies: Human Rights in the Administration of Justice,* UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Seminar on the Interdependence between Democracy and Human Rights, Geneva, 25 – 26 Nov. 2002, no. 2.2.B. (i).

[٣] منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، ط١، ٢٠٠٠، ص٧٥.

التشريعية، وتشمل كذلك السلطات الأخرى غير الرسمية كالأحزاب والجماعات السياسية والإقتصادية والأفراد التابعين لها.

والاستقلال على النحو الذي تقضي به التعاريف السابقة لا يكون كاملاً إلا إذا تحقق على صعيدين؛ الأول هو تحققه بالنسبة للقضاة كأفراد، والثاني هو تحققه للقضاء برمته كجهاز من أجهزة الدولة[١].

ولايكفي أن لا يكون القضاة والمحاكم خاضعين لنفوذ جهات اخرى في عملهم والأحكام التي يصدرونها، بل يجب كذلك أن تكون الأحكام الصادرة من قبلهم نافذة وأن لايكون في مقدور أي جهة أخرى تعديل هذه الأحكام أو إلغاؤها أو تعليقها[٢]، فلو كان ذلك ممكنا لكان في ذلك إفراغ استقلال القضاء من معناه الحقيقي.

المطلب الثاني

أهمية استقلال القضاء

بالنظر لأهمية استقلال القضاء نجد انه قد حظي باعتراف عالمي به كمبدأ عام يجب على الدول احترامه وعدم خرقه. وقد دون هذا الإعتراف في العديد من الوثائق والمعاهدات والإعلانات الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] ينص بهذا الصدد في المادة العاشرة منه على أنه "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة **مستقلة ومحايدة**، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجهه إليه". والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] ينص بدوره في المادة (١/١٤) منه على أن "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزامات في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل **محكمة مختصة**

---

(1) Sandra Day O'Connor: *The Importance of Judicial Independence*, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 9 No. 1, March 2004, p26.

(2) Dimitrina Petrova, *op., cit. no. 2.2.B. (i).*

(٣) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

(٤) اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل النفاذ بتأريخ ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦.

مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون..."، لا بل أن منظمة الأمم المتحدة قد أصدرت جملة من المبادئ تعرف بـ "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية"[١] تتناول بالتفصيل كافة المسائل المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وكيفية تحققه وصيانته[٢].

إن الأهمية التي يتمتع بها استقلال القضاء لا تقتصر على جانب واحد أو مجال محدود من مجالات حياة الدولة والأفراد الذين يكونون شعب تلك الدولة. وفي سبيل بيان هذه المجالات وبسبب كثرتها وتنوعها لا سبيل لعرضها عدا تصنيفها إلى عدد من المحاور ودراسة ما هو أهم من بينها:

أولاً / أهميته بالنسبة لتحقيق العدالة:

دلت التجربة الإنسانية الطويلة على أن تحقيق العدالة في المجتمع يتطلب أن يكون القضاء حرّاً مستقلا، إذ لا يمكن تصور إحقاق الحق وإقامة العدل بغير استقلال القضاء، وإذا كان العدل أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل[٣]. وكما قال رئيس المحكمه العليا في كندا "ان استقلال القضاء ذات قيمة عالية لأنه يخدم أهداف إجتماعية هامة – إنه وسلية لتحقيق تلك الأهداف. أحد هذه الأهداف هو صيانة الثقة في نزاهة القضاء وهو أمر ضروري لفعالية نظام المحاكم. ان استقلال القضاء يسهم في تكوين التصور بأن العدالة ستتحقق في الحالات الفردية"[٤].

ثانياً / أهميته بالنسبة لسيادة القانون:

إن استقلال القضاء مرهون بأن تكون السلطة القضائية مستقلة تمام الإستقلال

---

[١] إعتمدت بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٤٠ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ورقم ١٤٦/٤٠ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

[٢] تتضمن وثيقة المبادئ عشرين مبدأ موزعة على ستة محاور هي: استقلال السلطة القضائية، حرية التعبير وتكوين الجمعيات، المؤهلات والاختيار والتدريب، شروط الخدمة ومدتها، السرية والحصانة المهنيتان، التأديب والإيقاف والعزل.

[٣] أنظر: سردار ياسين: المصدر السابق، ص٧١.

[4] Re Provincial Court Judges, [1997] 3 S.C.R. 3, cited by: Daniel C. Préfontaine, Q.C. & Joanne Lee: *The Rule of Law and the Independence of the Judiciary*, Paper prepared for World Conference on the Universal Declaration of Human Rights Montreal, December 7, 8, & 9, 1998, p8-9.

عن شتى أنواع التدخل من جانب السلطة التنفيذية وسلطة الأحزاب السياسية[١]، فإذا كان القضاء "هو الأساس الوحيد الذي يستند عليه مجتمع يسير بحكم القانون، وفي مقدوره أن يضمن خضوع المؤسسات الحكومية الأخرى والقادة للمساءلة عن أفعالهم"[٢]، فإن ذلك مرهون بأن يكون مستقلا عن تلك المؤسسات وعن هؤلاء القادة. يقول أحد الباحثين بهذا الصدد "إن التأريخ قد أثبت ضرورة وجود قضاء مستقل على نحو يستطيع معه منع السلطات الأخرى من تجاوز حدود الدستور"[٣].

أن بديل سيادة القانون، كما يصفه أحد الباحثين[٤]، هو الفوضى وانعدام القانون وما يناقض العدالة الإجتماعية. ومن هنا تبرز، مرة أخرى، أهمية استقلال القضاء لقيام العدالة والمساواة الإجتماعيتين.

ثالثاً / أهميته بالنسبة لإقامة الحكم العادل:

دلت تجارب الدول والشعوب كذلك على أن نظام الحكم إذا لم يكن صالحاً فسوف ينهار عاجلاً كان ذلك أم آجلاً. وفي العصر الحديث صار الحكم الرشيد (Good Governance) المعيار الذي يعتمد عليه في تقييم أنظمة الحكم المختلفة، وهو بدوره يقاس بعدد من المعايير منها مستوى الخدمات العامة في

(1) David Beetham, *Democracy and Human Rights: Contrast and Convergence*, UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Seminar on the Interdependence between Democracy and Human Rights, Geneva, 25 – 26 Nov. 2002, n.14.

(٢) منظمة الأمم المتحدة – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: القضاء، متاح على العنوان الالكتروني للبرنامج.

(3) Herman Schwartz, *Building Blocks for a Constitution*, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 9 No. 1, March 2004, p15.

(4) Shadrack Gutto: *Current Concepts, Core Principles, Dimensions, Processes and Institutions of Democracy and the Inter-relationship Between Democracy and Modern Human Rights*, Office of the High Commissioner for Human Rights, Seminar on the Interdependence Between Democracy and Human Rights, Geneva, 25 – 26 November 2002, no. 17.

البلد كماً ونوعاً، مدى انتشار الفساد الإداري والمالي ومستوى هذا الفساد، نسبة المشاركة السياسية والمشاركة في صنع القرارات، الرقابة والمساءلة للقائمين على إدارة دفة البلاد، مدى علو القانون وسيادته وغيرها[١]. ويجمع فقهاء القانون والعلوم السياسية على أن أهم معيار لتقييم ما إذا كان نظام الحكم السائد هو من النوع الصالح الرشيد من عدمه هو ما إذا كان القضاء مستقلا أم أنه مسيطر عليه من قبل الحكومة أو الحزب الحاكم في البلد[٢].

رابعاً / أهميته بالنسبة لحماية الحقوق والحريات السياسية:

هناك علاقة متلازمة بين استقلال القضاء في البلد وتمتع الأفراد بالحقوق والحريات السياسية[٣]، فاستقلال القضاء ضمانة جوهرية للحقوق والحريات السياسية، ولا يمكن أن يتمتع أفراد المجتمع تمتعاً حقيقياً بتلك الحقوق والحريات في ظل غياب سلطة قضائية مستقلة[٤]، حتى ولو كانت منصوصا عليها ومعترفا بها في الدستور والقوانين. وتفسير ذلك أن الفرد لو تعرض للإضطهاد أو منع من جانب السلطة من ممارسة أي من هذه الحقوق أو الحريات، كان بإمكانه اللجوء إلى القضاء والمطالبة برفع المنع عنه، والذي بدوره يرفع المنع غير آبه بأية اعتبارات ماعدا إحقاق الحق ورفع الظلم الذي وقع[٥].

---

(1) Linda C. Reif: *Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in Good Governance and Human Rights Protection*, Harvard Human Rights Journal, Vol. 13, Spring 2000, p16-17.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) أنظر: عبدالستار سالم الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه من جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١٦٤.

(4) Dimitrina Petrova*: Strengthening the Rule of Law in Building Democratic Societies: Human Rights in the Administration of Justice, op., cit.,* no. 2.2.B.

(٥) أبان الحرب الكورية عام ١٩٥٢، قرر عمال مصانع الحديد الإضراب عن العمل، فأصدر الرئيس الأمريكي (هاري توماس) قراراً بوضع كافة مصانع الحديد تحت سيطرة الحكومة الفدرالية في سبيل منع الإضراب وعدم توقف تلك المصانع عن الإنتاج. رفعت الشركات المذكورة دعوى إلى المحكمة العليا الأمريكية مدعية بأن الرئيس قد تجاوز صلاحياته الدستورية. نظرت المحكمة في الدعوى وتوصلت إلى نتيجة أن الرئيس قد تجاوز فعلاً صلاحياته الدستورية

خامساً / أهميته بالنسبة للمحاكمات العادلة:

هناك ارتباط وثيق بين استقلال القضاء والمحاكمات العادلة فالقضاء لو كان مستقلا غير خاضع للسلطة السياسية، فإنه من غير الممكن أن يصبح وسيلة بيد تلك السلطة للإيقاع بالمعارضين لها، وعلى العكس لو كان القضاء مسيطراً عليه من قبل السلطة لأصبح عندئذ وسيلة للقهر وتصفية الخصوم السياسيين والمصلحين الإجتماعيين وكل من لا يكون موالياً لتلك السلطة وذلك بتلفيق مختلف التهم الباطلة ضدهم ومحاكمتهم في محاكمات صورية لا تتوافر فيها أبسط مبادئ المحاكمات العادلة وفي ظلل غياب الضمانات الحقيقية للمحاكمات العادلة كتوفير الدفاع للمتهمين والسماح لهم بالإتصال بالأهل وهيئة الدفاع وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة وعد إبقائهم رهن التوقيف والإعتقال لفترة أطول من الفترة المحددة بالقانون.

والمحاكمات التي تجرى من قبل المحاكم الإستثنائية، التي يعد وجودها خروجاً واضحاً على مبدأ استقلال القضاء، تعطي صورة واضحة عن مدى تأثير عدم استقلال القضاء على المحاكمات وكيف أنه من المستحيل أن تتم بصورة عادلة في ظل مثل هذه المحاكم التي يشرف عليها وتديرها الجهاز التنفيذي في الدولة وغالباً ما توجه من قبل السلطات العسكرية أو الأجهزة الأمنية المختلفة[1].

المبحث الثاني

ضمانات استقلال القضاء في القانون

إحدى المسائل الجوهرية في موضوع استقلال القضاء هو الضمانات التي

وقررت بناء على ذلك إعادة المصانع إلى سيطرة الشركات المالكة لها فوراً، واستجابت الحكومة الأمريكية لذلك وأعادت السيطرة إليها. أنظر:

Robert S. Barker, *Government Accountability and Its Limits*, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 5 No.2, August 2000, p10-11.

[1] أنظر: د. عادل عمر الشريف و د. ناثان براون: إستقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة عزيز الناصر إسماعيل، ص١٦.

تحقق وتحافظ على ذلك الاستقلال[١]. وقد أدت تجربة حياة الدول ونظم الحكم وأبحاث المتخصصين في مجال القانون والعلوم السياسية وكتابات المفكرين والفلاسفة إلى التوصل إلى العديد من الضمانات والآليات التي يتحقق معها استقلال القضاء وتحوله من مجرد كلمتين إلى واقع تطبيقي وعملي على أرض الواقع سواء بالنسبة للعاملين في السلك القضائي كأفراد أو بالنسبة للقضاء كجهاز قائم بذاته من بين أجهزة الدولة الأخرى.

وبغية الإحاطة بتلك الضمانات سوف نقوم بتصنيفها إلى أربع مجموعات لنتناول كل مجموعة منها في مطلب مستقل كالآتي:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والقانونية

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بإدارة السلطة القضائية

المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بالقضاة

المطلب الرابع: الضمانات المتعلقة بتهيئة الملاك القضائي

المطلب الأول

الضمانات الدستورية والقانونية

أولاً / الإعتراف باستقلال القضاء كمبدأ:

بالنظر لما للمبدأ من أهمية في مختلف الأصعدة وما يرتبط به من استقرار سياسي و اجتماعي في البلد، كان لابد من الإعتراف به والنص عليه في صلب الدستور أو القوانين[٢]. والنص على أي مبدأ من المباديء القانونية في الدستور لهو اعتراف بعلوية هذا المبدأ وقطع السبيل أمام التعرض له من قبل السلطة

(1) PETER H. RUSSELL & DAVID M. O'BRIEN (EDITORS), JUDICIAL INDEPENDENCE IN THE AGE OF DEMOCRACY: CRITICAL PERSPECTIVES FROM AROUND THE WORLD, University of Virginia Press (2001), p4.

[٢] ينص المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه . ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة".

التشريعية كونها لا تملك صلاحية سن قوانين تخالف أحكام الدستور[١] بالنظر لعلوية القواعد الدستورية على القواعد القانونية الأخرى[٢]. ومن الدساتير العربية التي نصت على هذا المبدأ، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي ينص على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون"[٣] وإن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة"[٤]، والدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ الذي ينص على أنه "في إقامة العدل، لن يخضع القاضي لأي سلطة. ولا يسمح إطلاقا بأي تدخل في سير العدالة. ويكفل القانون استقلال القضاء..."[٥]، والدستور الأردني لعام ١٩٥٢ الذي ينص على أن ""القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"[٦]، ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١الذي ينص على أن "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم"[٧]، ودستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ الذي ينص على أنه "تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات"[٨].

---

(1) T. R. S. ALLAN, CONSTITUTIONAL JUSTICE: A LIBERAL THEORY OF THE RULE OF LAW, OXFORD UNIVERSITY PRESS (2001), p121.

[٢] أنظر في علوية القاعدة الدستورية: د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالأسكندرية، ص٢٤٧ وما بعدها؛ عبدالباقي البكري: == == المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ج١، في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٢، رقم ٩٧، ص٢٤٣ وما بعدها.

[٣] المادة (٨٧) منه.

[٤] المادة (٨٨) منه.

[٥] المادة (١٦٣) منه.

[٦] المادة (٩٧) منه.

[٧] المادة (٩٤) منه.

[٨] المادة (٦٥) منه.

ثانياً / أن تكون إعادة النظر في الأحكام القضائية من اختصاص السلطة القضائية:

إن إعادة النظر في الأحكام التي تصدرها المحاكم والتي تعرف بالطعن في الأحكام، مقررة في كافة النظم القانونية الحديثة، فالقاضي مهما كان ملماً ومهما اتسعت مداركه وثقافته فهو غير معصوم من الخطأ وقد يصدر حكمه مقترنا بظلم أو مشوبا بخطأ[١].

غير أن هذه المهمة لا يجوز أن تناط بجهة أخرى غير القضاء نفسه وإلا فقد يؤدي ذلك إلى إفراغ استقلال القضاء من معناه. ينص المبدأ الرابع من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بهذا الصدد على أنه "لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، فى الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضائية التى تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية...". ومعنى ذلك أنه "لا يجوز لأية سلطة غير قضائية أن تغير من حكم المحكمة على نحو يضر بأحد الأطراف"[٢].

ثالثاً / الولاية التامة والكاملة للقضاء:

يستلزم استقلال القضاء أن تكون له وحده دون غيره الولاية على نظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية[٣]. وتنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بهذا الصدد على أنه "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل فى نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد فى القانون"[٤]. ويتفرع عن هذا عدم جواز بت هيئات أو مؤسسات غير قضائية في المسائل التي تقع ضمن ولاية القضاء وكذلك عدم جواز "إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التى تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات

---

[١] أنظر: د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٩، رقم ١٢٠، ص١٢٣.

[٢] منظمة العفو الدولية: المصدر السابق، ص٧٦.

[٣] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[٤] المبدأ رقم (٣) من المبادئ.

القضائية"[١]. ويعد وجود المحاكم العسكرية ذات الولاية على القضايا غير العسكرية وكذلك المحاكم الإستثنائية من أهم الإنتهاكات لولاية المحاكم. غير أنه يجب التمييز بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة أو المتخصصة، إذ الأخيرة لا تدخل ضمن مفهوم المحاكم الاستثنائية، ومثالها في العراق محكمة الكمارك التي أنشأها المشرع بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٤ ومحاكم تنظيم التجارة المشكلة بموجب قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠[٢].

رابعاً / حظر انتماء القضاة إلى الأحزاب السياسية:

في سبيل أن يكون بمقدور القضاة وأعضاء النيابة العامة (الإدعاء العام) القيام بوظيفتهم القضائية بأقصى درجات النزاهة والحياد بعيدا عن كل أنواع التأثير والضغوطات السياسية والحزبية، تحظر عليهم القوانين في معظم دول العالم الانتماء إلى الأحزاب السياسية وممارسة العمل السياسي[٣]، ونجد بهذا الصدد أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد قرر هذا الحظر من خلال المادة (٩٨) منه التي تنص على أنه: "يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:

اولاً: الجمع بين الوظيفة القضائية، والوظيفتين التشريعية والتنفيذية، أو أي عمل آخر.

ثانياً: الانتماء الى أي حزب او منظمةٍ سياسية، او العمل في أي نشاط سياسي".

المطلب الثاني

الضمانات المتعلقة بإدارة السلطة القضائية

أولاً / الإدارة الذاتية:

الإدارة الذاتية تتحقق بأن يدار الجهاز القضائي في الدولة من قبل لجنة أو

---

[١] المبدأ رقم (٥) من نفس المباديء.

[٢] د. سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨، ص٢٣٥.

[٣] أنظر: د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٧، ص١١٩.

مجلس قضائي لا من قبل الحكومة عن طريق إحدى الوزارات التي هي غالبا وزارة العدل.

لقد أثبتت التجربة أن السلطة القضائية في البلدان التي ارتبطت إدارتها بهيئة قضائية أكثر استقلالا من السلطة القضائية التي ارتبطت إدارتها بالسلطة التنفيذية في البلدان الأخرى.

ثانياً / الإستقلال المالي:

يقصد بذلك أن يتم تخصيص ميزانية مستقلة للسلطة القضائية في الدولة وينص عليها في بند خاص من بنود ميزانية الدولة وأن يتم تحديد حجم تلك الميزانية بناء على توصية الهيئة القضائية العليا التي تشرف على الجهاز القضائي في البلد[١].

إذا كان حظر فصل القضاة وعزلهم ونقلهم وتنزيل ورفع درجاتهم على السلطة التنفيذية يؤدي إلى تحقق استقلالهم كأشخاص، فإن هذا الأسلوب، الإستقلال المالي، يؤدي إلى تحقق استقلال القضاء كجهاز[٢].

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بالقضاة

أولاً / الحماية القانونية للقضاة:

ويقصد بهذه الحماية، حمايتهم من كل نوع من أنواع التهديد والإنتقام من قبل أي جهة أو مؤسسة أو فرد من الأفراد مهما كان ذا قوة ونفوذ في الدولة. والحماية بهذا المعنى تشتمل على جانبين: الأول هو حمايتهم من أي اعتداء قد يستهدفهم بسبب القرارات والأحكام التي يصدرونها من خلال القيام بمهامهم. والثاني هو حمايتهم من كل أنواع الإنتقام والمعاقبة من قبل الحكومة أو السلطة الحاكمة في البلد من مثل الفصل من الوظيفة أو تنزيل الدرجة أو النقل من موقع إلى آخر أو قطع الراتب كلا او جزءا.

ويتحقق الجانب الأول بأن يتم تأمين أمن القضاة على أحسن وجه وأن ترصد

---

[١] جاء في البند أولاً/٢ من توصيات المؤتمر العربي الأول بشأن العدالة التي انعقدت في بيروت في حزيران/يونيو ١٩٩٩ (إعلان بيروت) بأنه "على الدولة أن تكفل ميزانية مستقلة للقضاء، شاملا كافة فروعه ومؤسساته. وتدرج هذه الميزانية كبند مستقل من بنود موازنة الدولة، وتتحدد بناء على مشورة المجالس القضائية العليا داخل الهيئات القضائية".

[2] Sandra Day O'Connor: *The Importance of Judicial Independence*, op., cit., p28.

الموارد البشرية والمالية الضرورية لذلك. أما الجانب الثاني فيتحقق بأن لاتكون الأمور المتعلقة بانضباط وتأديب القضاة بيد السلطة التنفيذية بل بيد السلطة القضائية.

فإذا ما بدر من أي منهم سوء سلوك كعدم النزاهة أو قبول الرشوة أو أي مخالفة أخرى يعهد إلى السلطة القضائية نفسها التعامل معه لا السلطة التنفيذية، فلو أعطيت المهمة هذه للسلطة التنفيذية لكان من غير المستبعد أن يتم استخدامها كسلاح ضد القضاة الذين صدروا أحكام ضد الحكومة أو من المتوقع أن يصدر من قبلهم مثل هذه الأحكام.

ثانياً / تأمين الجانب المعيشي للقضاة:

في سبيل أن يكون القاضي متفرغاً للعمل القضائي غير منشغل البال بما قد يؤثر على عمله، وفي سبيل أن لا يقع القضاة في كل ما من شأنه ان يحيطهم بشبهات، كان لا بد ان توفر لهم الدولة مستوى معيشي معقول يجنبهم من القلق المالي بتخصيص رواتب مجزية تحقق لهم ظروف معيشية مستقرة[١].

يقضي المبدأ الحادي عشر من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية في هذا المجال بأن "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقليدي وسن تقاعدهم".

المطلب الرابع

الضمانات المتعلقة بتهيئة الملاك القضائي

يجب أن يتم تهيئة القضاة على أسس ومباديء علمية وأخلاقية قيمة في سبيل أن يكون الذين ينخرطون في نهاية المطاف في العمل القضائي على درجة عالية من الكفاءة العلمية والأخلاق المهنية[٢]. ويتحقق ذلك بأن يتم تأهيل القضاة من ناحيتين؛ الناحية العلمية والمهنية والناحية الأخلاقية المهنية الضرورية لمهنة القضاء.

---

[١] أنظر: د. حاتم بكار: المصدر السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

[2] Diego Garcia-Sayan: *Human Rights in The Administration of Justice*, UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Seminar on the Interdependence between Democracy and Human Rights, Geneva, 25 – 26 Nov. 2002, no.25, p11-12.

فيما يتعلق بالناحية العلمية والمهنية، يجب باديء ذي بدء مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص وفتح المجال على قدم المساواة لكل الراغبين في الإنخراط في العمل القضائي للتقديم لوظيفة القضاء دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو اللغة أو المذهب أو المكانة الإقتصادية أو الإجتماعية أو أي اعتبار آخر ما عدا الإعتبارات القانونية. وفي مرحلة القبول، يجب أن يكون القبول قبل كل شيء من قبل لجنة قضائية لا حكومية أو حزبية، ثم أن يكون بعد ذلك على أساس الشروط المطلوبة المتوافرة في المتقدم وما أحرزه من نقاط من الإختبار التنافسي بين المتقدمين. وبعد القبول يجب تمريرهم بدورات تدريب وتأهيل في معاهد خاصة تدار من قبل أشخص أكفاء في المجالين القانوني والقضائي[١].

ومن الناحية الأخلاقية المهنية والصفات الشخصية الضرورية، يجب اصدار اللوائح والتعليمات الخاصة التي تحدد على وجه الدقة والتفصيل مهام القضاة والصفات الشخصية والإجتماعية التي عليهم التحلي بها من مثل الإبتعاد عن التصرفات غير الملائمة وعدم الظهور بمظاهر غير لائقة في الأماكن العامة وعدم الوهن أمام المال والمغريات الأخرى والإبتعاد عن القضايا التي تعرض عليهم عندما يكون قضاؤهم فيها مؤثرا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مصالحهم الشخصية سلباً كان أم ايجاباً.

المبحث الثالث

ضمانات استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

أرست الشريعة الإسلامية دعائم استقلال القضاء من خلال العديد من الضمانات، وهي ضمانات كثيرة ومتنوعة تؤدي مجتمعة الى تحقق الإستقلال

[١] ينص المبدأ رقم (٥) من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بهذا الصدد على أنه "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة فى القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين فى المناصب القضائية بدوافع غير سليمة . ولا يجوز، عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط فى المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى".

للقضاء على أحسن صورة. وسوف ندرس هذه الضمانات من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

إقرار مبدأ استقلالية القضاء

هناك نصوص واضحة كثيرة في القرآن والسنة النبوية وشواهد حية في تأريخ القضاء الإسلامي على الإعتداد باستقلال القضاء كمبدأ راسخ. وهناك أيضا العديد من المبادئ والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية يؤدي التمسك بها وتطبيقها في نهاية المطاف إلى منع السلطات الأخرى من التدخل في القضاء وترك هذا الأخير يقوم بوظيفته في إحقاق الحق ورفع الظلم بحرية تامة ودونما تأثير من قبل أي جهة ودون خضوع لأي اعتبار عدا إعتبارات الشريعة وأحكامها وقواعدها:

مبدأ العدالة:

إن العدالة مبدأ أساس من مباديء الإسلام وأن العدل من القيم الأساسية التي حث عليها القرآن والأحاديث النبوية. فقد أمر الله سبحانه وتعالى ولاة الأمر الحكم بين الناس بالعدل، (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[١].

وإقامة العدل ليس واجبا فقط تجاه الأولياء بل وحتى بالنسبة للأعداء، قال تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)[٢]. قال ابن كثير "أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد في كل أحد في كل حال"[٣]. وقال الطبري "يعني بذلك جل ثناؤه يا أيها الذين

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٨). جاء في تفسير الطبري: " اختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها ولاة أمور المسلمين. ذكر من قال ذلك ... نزلت هذه الآية إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات == == إلى أهلها في ولاة الأمر" محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري أبو جعفر: تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ج٥، ص١٤٤. وجاء في تفسير ابن كثير: " قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أن هذه الاية إنما نزلت في الأمراء يعنى الحكام بين الناس" إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء: تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت/ ١٤٠١هـ، ج١، ص٥١٧.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

(٣) تفسير ابن كثير: المصدر السابق، ج٢، ص٦.

آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواتهم لكم ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمر"[١].

فإذا كان العدل واجباً على كل أحد، وإذا كانت من المتعذر على القضاء أن يحقق العدل ويؤدي وظيفته في هذا المجال على أحسن وجه إن كان غير مستقل وخاضعا لسلطات أخرى، وإذا كان لايتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن استقلال القضاء عندئذ وتركه أن يعمل بحرية هو واجب على الكافة.

الولاية الشاملة للقضاء ونفاذ الأحكام:

تدل الآثار والشواهد على أن القضاء له الولاية التامة على كافة القضايا دون استثناء وأن كافة النزاعات يجب البت فيها من قبل القضاة وليس من حق أي شخص حتى ولو كان رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية أن يمنع القضاء من النظر في أي قضية حتى ولو كان هو طرفاً فيها وأن حكم القضاء نافذ ولو كان في حق رئيس الدولة. فقد روى البيهقي عن الشعبي قال "خرج علي بن أبي طالب إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف علي الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح كان علي استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا في مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني فقال له علي أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم وألجئوهم إلى مضايق الطرق وصغروهم كما صغرهم الله اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال فقال علي هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا

[١] تفسير الطبري: المصدر السابق، ج٦، ص١٤١.

أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.."[١].

المطلب الثاني

تعيين القضاة وعزلهم

تعيين القضاة:

القاعدة العامة في تعيين القضاة هو تعيين الأفضل، فعلى من يولي أن يختار الأولى والأجدر ويولي الأكفأ والأصلح[٢]. قال الصنعاني "ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضي الناس وأفضلهم فيوليه لما أخرجه الحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضي لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين"[٣]. ونقل عن عمر بن الخطاب أنه قال "من استعمل فاجرا وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله"[٤]، ونقل عنه أيضا "من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة لا يستعمله إلا لذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[٥]. وقال ابن تيمية "ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ "[٦].

عزل القضاة:

وهناك صلة وثيقة بين استقلال القضاة ومسألة جواز عزلهم من عدمه. فإذا كان بالإمكان عزل القاضي دونما سبب ربما كان في ذلك تهديداً مستمراً

---

[١] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١٠، ص١٣٦: محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير: سبل السلام، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص١٢٥.

[٢] د. إسماعيل إبراهيم البدري: نظام القضاء الإسلامي، جامعة الكويت،ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص٢٤٨.

[٣] محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير: المصدر السابق، ج٤، ص١١٧.

[٤] علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي: كنز العمال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٠٣، رقم ١٤٣٠٦.

[٥] نفس المرجع: رقم ١٤٣٠٥.

[٦] أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، ج٢٨، ص٢٥٨.

لمراكزهم واستقرارهم وسمعتهم وأرزاقهم وكان من شأن ذلك أن يؤثر في الأحكام التي يصدرونها. وليس هناك خلاف كثير بين الفقهاء حول جواز عزل القاضي للعديد من الأسباب التي تناولوها بالتفصيل والتي هي أيضا معروفة كأسباب موجبة للعزل في النظم القانونية الوضعية كأخذ الرشوة أو غيرها من وجوه الفسق[١]، وبالنسبة لعزل القاضي بدون سبب فقد ذهب فريق منهم إلى عدم جواز عزل القاضي دونما سبب، يقول الماوردي "وإذا رأى الإمام نقل قاض من عمل جاز ولا يجوز أن يعزله إلا أن يتغير حاله أو يجد من هو أولى منه"[٢].وقال الرحيباني "أن ولاية القضاء الصادرة من الامام للقاضي عقد لمصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله"[٣]. وجاء في مغني المحتاج "يجوز للقاضي أن ينعزل خليفته بغير موجب ولا يجوز للإمام عزل القاضي بغير موجب"[٤].

المطلب الثالث

هيبة القضاء ورزق القضاة

هيبة القضاء:

كان للقضاة في مختلف العصور الإسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى العهود المتأخرة موقع ومكانة بارزة، حيث كان يتم اختيار أفضل الناس علما وخلقا وأكثرهم نزاهة وأشدهم جرأة على إقامة الحق، وهناك الشواهد التأريخية على أنه لم يكن بوسع أحد حتى ولو كان رأس الدولة أن يتعرض لهم بسوء وكانت الأحكام التي يصدرونها نافذة بحق أي شخص مهما كانت منزلته، ولعل حادثة المرأة المخزومية التي سرقت خير شاهد على ذلك، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "أن قريشًا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه

---

[١] أنظر في تفصيل تلك الأسباب: د. اسماعيل إبراهيم البدري: المصدر السابق، ص٢٧٩-٢٨٦.

[٢] الماوردي: الإقناع، ج١، بلا سنة طبع، ص١٩٦.

[٣] مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١، ج٦، ص٤٦٥.

[٤] محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٨٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها..."[١]. قال ابن حجر العسقلاني "وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك"[٢]. وقال ابن تيمية "ففى هذه القصة عبرة فان اشرف بيت كان فى قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التى هي جحود العارية على قول بعض العلماء او سرقة اخرى غيرها على قول آخرين وكانت من اكبر القبائل واشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة غضب رسول الله فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة فى الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين"[٣].

رزق القضاة:

إن الفقهاء في مختلف المذاهب متفقون على جواز تخصيص الدولة رزقاً[٤] للقاضي إذا كان فقيراً ولا يمتلك ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقتهم، فقد روي "أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقيل له لا يسعك هذا فقال ما كنت لأدع أهلي يضيعون من أجلكم ففرضوا له كل يوم

---

[١] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٣١٥، رقم الحديث ١٦٨٨؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧، ج٦، ص٢٤٩١، رقم الحديث ٦٤٠٦.

[٢] فتح الباري: ج١٢، ص٩٥.

[٣] أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية، ج٢٨، ص٢٩٩.

[٤] أي مرتباً، حيث جاء في الفتح الباري: "والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين" أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ج١٣، ص١٢٠.

درهمين وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا وابن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان"[١]. "قال الطبري ذهب الجمهور إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال أبو علي الكرابيسي لا بأس للقاضي ان يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهما اختلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحدا منهم حرمه"[٢]. بل يستحب أن يوسع على القضاة في أرزاقهم وذلك للمصلحة الخاصة التي تعود على القضاة وعيالهم، وللمصلحة العامة التي تبعدهم عن الرشاوى وقبول الهدايا، وتمنعهم من التطلع إلى ما في أيدي الناس[٣]، وقد ذكر عن عمر رضي الله عنه "أنه كان يرزق سليمان بن ربيعة الباهلي على القضاء كل شهر خمسمائة درهم لأنه فرغ نفسه للعمل للمسلمين فكانت كفايته وعياله عليهم قالوا وكان عمر رضي الله عنه يرزق شريحا كل شهر مائة درهم ورزقه علي خمسمائة وذلك لقلة عياله في زمن عمر رضي الله عنه أو رخص السعر وكثرة عياله في زمن علي رضي الله عنه أو غلاء السعر"[٤].

الخاتمة :

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة نتائج نلخصها فيما يأتي في نقاط:

١- يعد استقلال القضاء إحدى الركائز الأساسية للحكم الصالح الرشيد على نحو بات إستقلال القضاء معيارا رئيساً لتقييم أنظمة الحكم في الدول المختلفة.

٢- يرتبط استقلال القضاء ارتباطا وثيقا بمسألة عدالة المحاكمات الجنائية، فلا محاكمات جنائية عادلة في ظل سلطة قضائية غير مستقلة، ولذلك يعد الشراح والكتاب والباحثون في العصر الحديث استقلال القضاء كشرط أساس من شروط المحاكمات العادلة ومستلزماتها.

---

[١] عبدالله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص٤٣٢.

[٢] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج٤، ص٤٣٢.

[٣] أنظر: د. إسماعيل إبراهيم البدري: نظام القضاء الإسلامي، المصدر السابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

[٤] كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي: شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٢٥٨.

٣- صار مبدأ استقلال القضاء مبدأ عالمياً بعد أن نصت عليه معظم المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية. وعلى المستوى الوطني، ينص علها دساتير العديد من دول العالم.

٤- لا يتحقق استقلال القضاء بمجرد النص عليه في الدساتير والقوانين، بل أنه يستلزم مجموعة من الخطوات تتعلق بعضها بالقضاء ككل وكجهاز من أجهزة الدولة بينما تتعلق الأخرى بالقضاة كأفراد عاملين في مجال القضاء، ومن بين هذه الخطوات الفصل بين السلطات الذي يعني من بين ما يعنيه أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطات الأخرى في البلد وأن يكون القضاة، وهم القائمون على إدارة المحاكم وإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام، غير خاضعين في عملهم لنفوذ أي سلطة أخرى باستثناء السلطة القضائية في البلد.

٥- إذا كانت الشرائع والقوانين الوضعية الوطنية أو الدولية قد توصلت في العصر الحديث إلى الحقائق المتعلقة باستقلال القضاء ومدى أهمية وضرورة مثل هذا الإستقلال للمحاكمات العادلة وقامت بالنص عليها، فإن الشريعة الإسلامية قد أقرت هي الأخرى استقلال القضاء والقضاة وأرست الدعائم الضرورية التي تكفل هذا الإستقلال من عدة نواحٍ وعلى نحو تتحقق معها العدالة الجنائية في المجتمع وتتصف في ظلها المحاكمات الجنائية بالعدالة والإنصاف.

٦- يمكن أن يجد الباحث بالرجوع إلى التأريخ الإسلامي كيف أن مثل هذه الدعائم قد أتت ثمارها في مختلف العهود الإسلامية وكيف أن المحاكمات الجزائية كانت تجري بصورة عادلة تحقيقا لشرع الله في العباد وصونا للحقوق الإنسانية التي وهبها الله سبحانه وتعالى لبني البشر كافة دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو المركز الإقتصادي أو الإجتماعي بينهم.

مراجع البحث :

أولاً / باللغة العربية:

مراجع الشريعة الإسلامية:

١. ابن تيمية، أحمد عبدالحليم الحراني أبو العباس: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ابن تيمية، أحمد عبدالحليم الحراني أبو العباس: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.
٢. ابن قدامة المقدسي، عبدالله: الكافي في فقه ابن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣. أبو جعفر، محمد بن جرير بن زيد بن خالد الطبري: تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤. أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت/ ١٤٠١هـ.
٥. الأمير، محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير: سبل السلام، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.
٧. البدري، د. إسماعيل إبراهيم: نظام القضاء الإسلامي، جامعة الكويت،ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩. الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١.
١٠. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد: شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت.
١١. الشربيني، محمد الخطيب: مغي المحتاج، دار الفكر، بيروت.
١٢. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.
١٣. الماوردي: الإقناع، بلا سنة طبع.
١٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين: كنز العمال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

المراجع القانونية

١. د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩٧.
٢. د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف بالأسكندرية.
٣. سردار ياسين حمد امين: استقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير من كلية القانون والسياسة – جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠١.
٤. د. سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨.
٥. د. عادل عمر الشريف و د. ناثان براون: إستقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ترجمة عزيز الناصر إسماعيل.
٦. عبدالباقي البكري: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ج١، في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٢.
٧. عبدالستار سالم الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، أطروحة دكتوراه من جامعة القاهرة، ١٩٨١.
٨. د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
٩. منظمة العفو الدولية: دليل المحاكمات العادلة، ط١، ٢٠٠٠.
١٠. منظمة الأمم المتحدة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: القضاء، متاح على الموقع الالكتروني للبرنامج.
١١. د. نايف بن محمد السلطان: حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، عمان، ٢٠٠٥.

الوثائق الدولية:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).
٣. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (١٩٨٥).
٤. توصيات المؤتمر العربي الأول بشأن العدالة (إعلان بيروت) (١٩٩٩).

الدساتير:

١. دستور المملكة المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٥٢).
٢. دستور دولة الكويت (١٩٦٢).
٣. دستور جمهورية مصر العربية (١٩٧١).
٤. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (١٩٧١).
٥. دستور جمهورية العراق (٢٠٠٥).

ثانياً / باللغة الانجليزية:

1. Daniel C. Préfontaine, Q.C. & Joanne Lee: *The Rule of Law and the Independence of the Judiciary*, Paper prepared for World Conference on the Universal Declaration of Human Rights Montreal, December 7, 8, & 9, 1998.
2. David Beetham, *Democracy and human rights: contrast and convergence*, UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Seminar on the Interdependence between Democracy and Human Rights, Geneva, 25 – 26 Nov. 2002.
3. Diego Garcia-Sayan: *Human Rights in the Administration of Justice*, UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Seminar on the Interdependence between Democracy and Human Rights, Geneva, 25 – 26 Nov. 2002.
4. Dimitrina Petrova*, Strengthening the Rule of Law in Building Democratic Societies: Human Rights in the Administration of Justice,* UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Seminar on the Interdependence between Democracy and Human Rights, Geneva, 25 – 26 Nov. 2002.
5. Herman Schwartz, *Building Blocks for a Constitution*, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 9 No. 1, March 2004.
6. Linda C. Reif: *Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in Good Governance and Human Rights Protection*, Harvard Human Rights Journal, Vol. 13, Spring 2000.
7. PETER H. RUSSELL & DAVID M. O'BRIEN (EDITORS), JUDICIAL INDEPENDENCE IN THE AGE OF DEMOCRACY: CRITICAL PERSPECTIVES FROM AROUND THE WORLD, University of Virginia Press (2001).

8. Robert S. Barker, *Government Accountability and Its Limits*, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 5 No.2, August 2000.
9. Sandra Day O'Connor: *The Importance of Judicial Independence*, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 9 No. 1, March 2004.
10. Shadrack Gutto: *Current Concepts, Core Principles, Dimensions, Processes and Institutions of Democracy and the Inter-relationship between Democracy and Modern Human Rights*, Office of the High Commissioner for Human Rights, Seminar on the Interdependence Between Democracy and Human Rights, Geneva, 25 – 26 November 2002.
11. T. R. S. ALLAN, CONSTITUTIONAL JUSTICE: A LIBERAL THEORY OF THE RULE OF LAW, OXFORD UNIVERSITY PRESS (2001).